

والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية .
والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٨ بتطبيق أحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ انذاص باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم المعمول بهما في الإقليم المصري في أقيس الجمهورية وداخل بعض التعديلات عليها .

والقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق تأمين حل الماشية .
والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن في أقليم الجمهورية .

ويصدر بتحديد عبارتى الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص الواردتين في هذه المادة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦١

في شأن اعفاء المأذرين لتقدير القمع المستوى عليها لصالح الحكومة في السنوات من ١٩٤٩/١٩٥٣ من جميع الالتزامات والأثار المتراكمة على عدم تنفيذ القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى المأذرين لتقدير القمع المستوى عليهم لصالح الحكومة بوجوب القرارات رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ والذين لم يقوموا حتى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٦ بأداء المبالغ المحددة في القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ لوزارة التموين من جميع الالتزامات والأثار المتراكمة على عدم تنفيذ القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن شروط الإعفاء من توريد القمع المستوى عليه في السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٣ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

” مادة ٤ — يعتبر استهلاك التراخيص فتح الاعتداد أو تحويل القيمة أو الدفع مقابل المستندات أو استخراج استماره مصرفي للتراخيص عمل البضاعة أو أدوات التعاقد الفعل عليها والتأشير بذلك من الإدارة العامة للاستيراد ” .

” مادة ٥ — يجوز مد صلاحية تراخيص استيراد السلع تحت التصريح أو التجهيز التي اشترط فيها دفع القيمة مقابل تقديم مستندات الشحن أو فتح اعتماد جزءاً إلى آجال عدة وذلك بالنسبة إلى وصول البضاعة إلى الوقت الذي تنتهي فيه عملية التصريح أو التجهيز بشرط أن يؤشر بذلك من الإدارة العامة للاستيراد لفتح باق الاعتماد الجزء أو دفع القيمة مقابل تقديم مستندات الشحن ” .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في أقليم مصر ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذـه .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١

بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بعبارة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، عبارتا الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص ، القوانين الآتية :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدهله .
والقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الصرف التجاري والقوانين المعدهله .

والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ في شأن المساكن الشعبية .
والقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي .
والقانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالترخيص للحكومة في الاشتراك في شركة مساهمة لإنشاء مساكن شعبية .

والقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية وقرار رئيس الجمهورية المعهـل له والصادـر في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨
والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والقوانين المعدهله .